

قرارات وقوانين

من حيث الموضوع :

- حيث أن المشرع في القانون العضوي موضوع الإخطار، استعمل في المادتين 32 و 34 منه، مصطلحي "غرف" و "رؤساء غرف"، بعد استحداث التعديل الدستوري لسنة 2020 للمحاكم الإدارية للاستئناف بموجب المادة 179 (الفقرة 2) من الدستور، وفي إطار الانسجام مع القضاء العادي، توجه المحكمة الدستورية عناية المشرع أنه من الأنسب استعمال مصطلحات مناسبة لكل جهة قضائية من جهات القضاء الإداري. بالنتيجة تصبح المحاكم الإدارية منظمة على شكل أقسام بدلا من غرف، بينما تبقى المحاكم الإدارية للاستئناف منظمة على شكل غرف كما ورد في القانون العضوي،

- وحيث أنه وفي ذات السياق، فإنه يترتب على ذلك أن المحاكم الإدارية تصدر أحكاما، بينما تصدر المحاكم الإدارية للاستئناف قرارات،

- وحيث أنه لم تسجل المحكمة الدستورية في باقي مواد القانون العضوي موضوع الإخطار، ما يخالف الدستور، بما يتعين الإبقاء عليها وتثبيتها.

لهذه الأسباب :

تقرر ما يأتي :

من حيث الشكل :

أولا : إن إجراءات الإعداد والمصادقة على القانون العضوي موضوع الإخطار، المتعلقة بالتنظيم القضائي جاءت تطبيقا لأحكام المواد 140 (الفقرة 3) و 143 و 144 (الفقرة 2) و 145 (الفقرات الأولى و 2 و 3 و 4) و 179 من الدستور، فهي مطابقة للدستور.

ثانيا : إن إخطار رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية بخصوص مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلقة بالتنظيم القضائي للدستور، تم تطبيقا لأحكام المادة 190 (الفقرة 5) من الدستور، فهو مطابق للدستور.

من حيث الموضوع

أولا : تصرح المحكمة الدستورية بمطابقة القانون العضوي المتعلقة بالتنظيم القضائي موضوع الإخطار، للدستور، بعد الأخذ بعين الاعتبار بالتحفظات المذكورة أعلاه الواردة على المادتين 32 و 34 منه.

ثانيا : يبلغ هذا القرار إلى رئيس الجمهورية.

قرار رقم 01 / ق.م.د.ر م د / 22 مؤرخ في 9 شوال عام 1443 الموافق 10 ماي سنة 2022، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلقة بالتنظيم القضائي، للدستور.

إن المحكمة الدستورية،

- بناء على إخطار من رئيس الجمهورية طبقا لأحكام المادة 190 (الفقرة 5) من الدستور، برسالة مؤرخة في 7 أفريل سنة 2022، والمسجلة بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية بتاريخ 10 أفريل سنة 2022 تحت رقم 51، وذلك قصد مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلقة بالتنظيم القضائي، للدستور،

- وبناء على الدستور، لا سيما المواد 140 (الفقرتين 2 و 3) و 141 (الفقرة 2) و 143 و 144 (الفقرة 2) و 145 و 148 و 165 و 168 و 179 و 190 (الفقرة 5) و 225 منه،

- وبناء على المداولة المؤرخة في 7 شوال عام 1443 الموافق 8 ماي سنة 2022 التي تحدد قواعد عمل المحكمة الدستورية في مجال رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور،

- وبعد الاستماع الى العضو المقرر،

- وبعد المداولة،

من حيث الشكل :

- حيث أن القانون العضوي المتعلقة بالتنظيم القضائي، موضوع الإخطار، بادر بإيداع مشروعه الوزير الأول بعد موافقة مجلس الوزراء وبعد الأخذ برأي مجلس الدولة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، عملا بالمادة 143 من الدستور،

- وحيث أن القانون العضوي المتعلقة بالتنظيم القضائي، المعروض على المحكمة الدستورية لمراقبة مطابقته للدستور، حصل طبقا للمادة 140 من الدستور على مصادقة المجلس الشعبي الوطني في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 17 جانفي سنة 2022، ومصادقة مجلس الأمة في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 30 مارس سنة 2022، وهذا خلال الدورة البرلمانية العادية 2021-2022،

- وحيث أن إخطار رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية بخصوص مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلقة بالتنظيم القضائي للدستور، جاء طبقا لأحكام المادة 190 (الفقرة 5) من الدستور.

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

- وبعد الأخذ بقرار المحكمة الدستورية،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يحدد هذا القانون العضوي التنظيم القضائي.

المادة 2 : يشمل التنظيم القضائي النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع.

المادة 3 : يشمل النظام القضائي العادي المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم.

المادة 4 : يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية.

الباب الثاني

أحكام مشتركة بين النظام القضائي

العادي والنظام القضائي الإداري

المادة 5 : تفتتح السنة القضائية بمقر المحكمة العليا، بحفل رسمي، شهرين (2) على الأكثر، من تاريخ انتهاء العطلة القضائية.

ثالثا : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداولت المحكمة الدستورية في جلستها المنعقدتين بتاريخ 7 و 9 شوال عام 1443 الموافق 8 و 10 ماي سنة 2022.

رئيس المحكمة الدستورية

عمر بلحاج

ليلي عسلاوي، عضوا،

بحري سعد الله، عضوا،

مصباح مناس، عضوا،

جيلالي ميلودي، عضوا،

أمال الدين بو لنوار، عضوا،

فتيحة بن عبو، عضوا،

عبد الوهاب خريف، عضوا،

عباس عمار، عضوا،

عبد الحفيظ أسوكين، عضوا،

عمار بوضياف، عضوا،

محمد بوطرفاس، عضوا.



قانون عضوي رقم 22-10 مؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق 9 جوان سنة 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 140 (الفقرتان 2 و 3) و 141 (الفقرة 2) و 143 و 144 (الفقرة 2) و 145 و 148 و 165 و 168 و 179 و 190 (الفقرة 5) و 224 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي، المعدل،

الباب الثالث**النظام القضائي العادي**

المادة 12 : يحدد اختصاص المجلس القضائي والمحكمة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة المعمول بها.

المادة 13 : يتولى قضاة النيابة العامة في المجلس القضائي والمحكمة التابعة له المهام المنوطة بهم في قانون الإجراءات الجزائية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة.

الفصل الأول**المجالس القضائية**

المادة 14 : يعد المجلس القضائي جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم وفي الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا.

القسم الأول**تنظيم المجالس القضائية وتشكيلتها**

المادة 15 : يشمل المجلس القضائي الغرف الآتية :

- الغرفة المدنية،
- الغرفة الجزائية،
- غرفة الاتهام،
- الغرفة الاستئنافية،
- غرفة شؤون الأسرة،
- غرفة الأحداث،
- الغرفة الاجتماعية،
- الغرفة العقارية،
- الغرفة البحرية،
- الغرفة التجارية،
- غرفة تطبيق العقوبات.

غير أنه، يمكن رئيس المجلس القضائي، بعد استطلاع رأي النائب العام، تقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي.

تفصل كل غرفة في القضايا المعروضة عليها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 16 : يتشكل المجلس القضائي من :

قضاة الحكم :

- رئيس المجلس القضائي،
- نائب، أو عند الاقتضاء، نائبي الرئيس، حسب أهمية وحجم النشاط القضائي،
- رؤساء غرف،
- مستشارين.

يتم افتتاح السنة القضائية على مستوى المجالس القضائية في الأسبوع الموالي لافتتاحها على المستوى الوطني.

المادة 6 : تنعقد جلسات الجهات القضائية في مقراتها المحددة في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

غير أنه يمكنها، عند الاقتضاء، أن تعقد جلساتها في مقر آخر داخل دائرة اختصاصها، بموجب أمر من رئيس الجهة القضائية، بعد استطلاع رأي النائب العام أو محافظ الدولة، حسب الحالة.

وتعقد في مقر آخر داخل دائرة اختصاصها، بموجب قرار من وزير العدل، إذا تعلق الأمر بجلسات محكمة الجنايات.

كما يمكن الجهات القضائية أن تعقد جلسات متنقلة، خارج مقراتها وفي نطاق اختصاصها الإقليمي، بموجب قرار لوزير العدل، حافظ الأختام، بناء على طلب الرؤساء والنواب العاملين لدى المجالس القضائية أو رؤساء ومحافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية للاستئناف.

المادة 7 : يحدد رئيس الجهة القضائية توزيع قضاة الحكم في بداية كل سنة قضائية على الغرف أو الأقسام أو الفروع عند الاقتضاء، بموجب أمر، بعد استطلاع رأي النائب العام أو وكيل الجمهورية أو محافظ الدولة، حسب الحالة.

ويجوز له أن يرأس أي غرفة أو قسم.

يمكن تعيين نفس القاضي في أكثر من غرفة أو قسم.

المادة 8 : تحدد أيام وساعات وأماكن انعقاد جلسات الجهات القضائية في بداية كل سنة قضائية بموجب أوامر يصدرها رؤساء تلك الجهات، بعد استطلاع رأي النائب العام أو محافظ الدولة، حسب الحالة.

ويمكن تعديل هذه الأوامر، إذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 9 : تنتهي السنة القضائية بعطلة قضائية مدتها شهران (2)، من 15 جويلية إلى 15 سبتمبر من كل سنة.

تتولى الجهات القضائية، خلال هذه الفترة، الفصل في القضايا المستعجلة وقضايا المحبوسين.

المادة 10 : يحدد رئيس الجهة القضائية الجلسات خلال العطلة القضائية، ويعين القضاة المكلفين بالعمل أثناءها، بموجب أمر، بعد استطلاع رأي النائب العام أو محافظ الدولة، حسب الحالة.

يجب أن يتضمن أمر تحديد الجلسات خلال العطلة القضائية، عدد وساعة ويوم ونوع الجلسات.

ويمكن تعديل هذه الأوامر إذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 11 : تشمل كل جهة قضائية أمانة ضبط تحدد كفاءات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

قضاة النيابة العامة :

- نائب عام،

- نواب عامين مساعدين.

القسم الثاني**سير المجالس القضائية****المادة 17 :** يفصل المجلس القضائي بتشكيلة جماعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.**المادة 18 :** في حالة حدوث مانع لرئيس المجلس القضائي، يستخلفه نائبه، وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس غرفة.

وفي حالة حدوث مانع لأحد القضاة، يستخلفه قاضٍ آخر بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي، بعد استطلاع رأي النائب العام.

الفصل الثاني**المحاكم****القسم الأول****الاختصاص والتشكيلة****المادة 19 :** المحكمة درجة أولى للتقاضي.**المادة 20 :** تتشكل المحكمة من :**قضاة الحكم :**

- رئيس المحكمة،

- نائب رئيس المحكمة،

- قضاة،

- قاضي التحقيق أو أكثر،

- قاضي الأحداث أو أكثر،

- قاضي تطبيق العقوبات أو أكثر، بالنسبة لمحاكم مقر المجلس القضائي،

قضاة النيابة العامة :

- وكيل الجمهورية،

- وكلاء جمهورية مساعدين.

القسم الثاني**التنظيم والسير****المادة 21 :** تشمل المحكمة الأقسام الآتية :

- القسم المدني،

- قسم الجنح،

- قسم المخالفات،

- القسم الاستعجالي،

- قسم شؤون الأسرة،

- قسم الأحداث،

- القسم الاجتماعي،

- القسم العقاري،

- القسم البحري،

- القسم التجاري.

غير أنه، يمكن رئيس المحكمة، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، تقليص عدد الأقسام أو تقسيمها إلى فروع حسب أهمية وحجم النشاط القضائي.

يفصل كل قسم في القضايا المعروضة عليه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ويمكن أن تضم المحكمة أيضا أقطابا قضائية متخصصة تحدد تشكيلتها في النص المنشئ لها.

المادة 22 : مع مراعاة أحكام المادة 21 من هذا القانون العضوي، تشمل محكمة مقر المجلس القضائي قسماً لتطبيق العقوبات.**المادة 23 :** يرأس أقسام المحكمة قضاة حسب تخصصاتهم.**المادة 24 :** تفصل المحكمة بقاضٍ فرد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.**المادة 25 :** يستخلف رئيس المحكمة في حالة حدوث مانع له، نائب رئيس المحكمة، وإذا تعذر ذلك، يستخلفه أقدم رئيس قسم.

في حالة حدوث مانع لأحد القضاة، يستخلفه قاضٍ آخر بأمر من رئيس المحكمة، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

الفصل الثالث**الجهات القضائية المتخصصة****القسم الأول****محكمة الجنايات****المادة 26 :** توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية، ومحكمة جنايات استئنافية، تحدد اختصاصاتهما وتشكيلتهما وسيرهما بموجب التشريع الساري المفعول.**القسم الثاني****الجهات القضائية العسكرية****المادة 27 :** تحدد القواعد المتعلقة باختصاص الجهات القضائية العسكرية وتنظيمها وسيرها بموجب قانون القضاء العسكري.**القسم الثالث****المحاكم المتخصصة****المادة 28 :** يمكن أن يضم المجلس القضائي محاكم متخصصة تفصل في المنازعات ذات الطابع التجاري والعقاري والعمالي.

قضاة محافظة الدولة :

– محافظ دولة،

– محافظ دولة مساعد، أو محافظي دولة مساعدين اثنين
(2) عند الاقتضاء.

الفصل الثالث**أحكام مشتركة**

المادة 33 : تفصل المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية بتشكيله جماعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 34 : تنظم المحكمة الإدارية في أقسام، والمحكمة الإدارية للاستئناف في غرف، يحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس كل جهة قضائية، بعد استطلاع رأي محافظ الدولة.

يمكن، عند الاقتضاء، تقسيم أقسام المحكمة الإدارية إلى فروع، وغرف المحكمة الإدارية للاستئناف إلى أقسام، يحدد عددها وفقا للأشكال والكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 35 : في حالة حدوث مانع لرئيس المحكمة الإدارية أو رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف، يخلفه نائبه. وإذا تعذر ذلك، ينوبه أقدم رئيس غرفة.

وفي حالة حدوث مانع لأحد القضاة، يستخلفه قاض آخر بموجب أمر من رئيس المحكمة الإدارية أو رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف.

المادة 36 : يتولى محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية أو المحكمة الإدارية للاستئناف المهام المنوطة به بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة.

المادة 37 : تخضع الإجراءات المطبقة أمام المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة.

المادة 38 : تحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف عن طريق التنظيم.

الباب الخامس**أحكام ختامية**

المادة 39 : تلغى أحكام :

– القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي،

– القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية، غير أن نصوصه التطبيقية تبقى سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون العضوي.

الباب الرابع**النظام القضائي الإداري****الفصل الأول****المحاكم الإدارية للاستئناف****القسم الأول****الاختصاص**

المادة 29 : تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية. وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

القسم الثاني**التشكيلة**

المادة 30 : تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف من :

قضاة الحكم :

- رئيس، برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل،
- نائب رئيس أو نائبين اثنين (2)، عند الاقتضاء،
- رؤساء غرف،
- رؤساء أقسام، عند الاقتضاء،
- مستشارين.

قضاة محافظة الدولة :

- محافظ دولة، برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل،
- محافظ دولة مساعد أو اثنين (2)، عند الاقتضاء.

الفصل الثاني**المحاكم الإدارية****القسم الأول****الاختصاص**

المادة 31 : المحكمة الإدارية درجة أولى للتقاضي في المادة الإدارية.

القسم الثاني**التشكيلة**

المادة 32 : تتشكل المحكمة الإدارية من :

قضاة الحكم :

- رئيس،
- نائب رئيس أو نائبين اثنين (2) عند الاقتضاء،
- رؤساء أقسام،
- رؤساء فروع، عند الاقتضاء،
- قضاة،
- قضاة مكلفين بالعرائض،
- قضاة محضري الأحكام.

المادة 40 : ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1443 الموافق 9 جوان سنة 2022.

عبد المجيد تبون



قرار رقم 02 / ق. م د / ر م د / 22 مؤرخ في 9 شوال عام 1443 الموافق 10 ماي سنة 2022، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، للدستور.

إن المحكمة الدستورية،

بناء على إخطار من رئيس الجمهورية طبقا لأحكام المادة 190 (الفقرة 5) من الدستور، برسالة مؤرخة في 7 أفريل سنة 2022، والمسجلة بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية بتاريخ 11 أفريل سنة 2022 تحت رقم 50، وذلك قصد مراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، للدستور، وبناء على الدستور، لا سيما المواد 34 (الفقرة 4) و 42 و 78 و 140 (الفقرتين 2 و 3) و 143 و 144 و 145 و 148 و 165 و 168 و 171 و 179 (الفقرات 2 و 3 و 5) و 190 (الفقرة 5) و 225 منه،

وبناء على المداولة المؤرخة في 7 شوال عام 1443 الموافق 8 ماي سنة 2022، المحددة لقواعد عمل المحكمة الدستورية في مجال رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور،

وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

وبعد المداولة،

من حيث الشكل :

- حيث أن القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، موضوع الإخطار، بادر بإيداع مشروعه الوزير الأول بعد موافقة مجلس الوزراء وبعد الأخذ برأي مجلس الدولة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، عملا بالمادة 143 من الدستور،

- وحيث أن القانون العضوي الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس

الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، المعروض على المحكمة الدستورية لمراقبة مطابقته للدستور، حصل طبقا للمادة 140 من الدستور على مصادقة المجلس الشعبي الوطني في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 17 جانفي سنة 2022، ومصادقة مجلس الأمة في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 30 مارس سنة 2022، وهذا خلال الدورة البرلمانية العادية 2021-2022،

- وحيث أن إخطار رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية بخصوص مراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، جاء طبقا لأحكام المادة 190 (الفقرة 5) من الدستور.

من حيث الموضوع :

أولا : فيما يخص عنوان القانون العضوي موضوع رقابة المطابقة :

- حيث سجلت المحكمة الدستورية أن القانون العضوي موضوع رقابة المطابقة حمل التسمية الآتية : " ... والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله".

- وحيث أن المادة 179 (الفقرة 5) من الدستور أشارت لعنوان القانون العضوي بعبارات واضحة، دالة، ومحددة بنصها : " يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، وسيرها واختصاصاتها"،

- وتأسيسا على ما تقدم، يصبح عنوان القانون العضوي المطابق للدستور كما يأتي : " ... يتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته".

ثانيا : فيما يخص تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار :

- حيث أن البناء الدستوري للتشريع العضوي موضوع رقابة المطابقة، أغفل الإشارة لمواد عديدة من الدستور هي على قدر كبير من الأهمية، وذات صلة مباشرة بالقانون العضوي، وكان حرياً بالمشروع الاستناد إليها ضمن سياق التأشيرات، ويتعلق الأمر بما يأتي بيانه :

1- فيما يخص عدم الاستناد للمادة 34 (الفقرة 4) من الدستور

وفيما يلي نصها : "تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره".

- وحيث أن فكرة الأمن القانوني ورد ذكرها للأهمية أولاً في ديباجة الدستور فجاء فيها : "يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي"،

- وحيث ورد في المادة مصطلح "القاضي"، بصيغة العموم، وإطلاق العبارة ينصرف بما لا ينافي المحكمة الدستورية أدنى شك، لكل قاضٍ خاضع للنظام القضائي العادي، أو النظام القضائي الإداري، وبالمحصلة تنتهي المحكمة لنتيجة مؤداها أن عدم ذكر هذه المادة من الدستور ضمن تأشيرات القانون العضوي موضوع الإخطار، يعد سهواً هو الآخر يتعين على المشرع تداركه بالنظر أساساً لأهميتها الكبيرة، وجدة موضوعها، وصلتها الوثيقة بالقانون العضوي موضوع رقابة الحال.

5- فيما يخص الاستناد للمادة 224 من الدستور

- حيث أن المادة أعلاه وردت تحت عنوان الأحكام الانتقالية فجاء فيها: "تستمر المؤسسات والهيئات التي طرأ على نظامها القانوني في هذا الدستور تعديل أو إلغاء في أداء مهامها إلى غاية تعويضها بالمؤسسات والهيئات الجديدة في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ نشر هذا الدستور في الجريدة الرسمية"،

- وحيث أن نشر التعديل الدستوري في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تم بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، - وحيث أنه ومراعاة لهذا التاريخ، فإن الأجل المذكور أعلاه قد انقضى، ومن ثم تقدر المحكمة الدستورية عدم جدوى الاستناد للمادة أعلاه للسبب المذكور.

6- فيما يخص عدم الاستناد للمادة 225 من الدستور

وفيماء يلي نصها: "يستمر سريان مفعول القوانين التي يستوجب تعديلها أو إلغاؤها وفق أحكام هذا الدستور إلى غاية إعداد قوانين جديدة أو تعديلها في أجل معقول".

- حيث أن هذا الحكم الوارد في الدستور، بقناعة المحكمة الدستورية، من شأنه ضمان استمرارية القوانين القديمة ريثما يتم استبدالها بقوانين جديدة منسجمة مع الدستور في زمن معقول، إذ لا يكمن التنكر، بحال من الأحوال، مرة واحدة للقوانين القديمة، بل يتعين مد العمل بها لغاية تهيئة تشريعات جديدة مناسبة ومتوافقة في مضمونها مع الدستور الجديد. وإذ ذاك فالمادة 225، بقناعة المحكمة الدستورية، تنطوي على حكم في غاية من الأهمية يستلزم الاعتماد عليه من جانب المشرع ضمن التأشيرات، ويدخل إغفاله ضمن باب السهو الواجب الاستدراك.

فيما يخص مقتضيات القانونية:

- حيث تسجل المحكمة الدستورية جملة من التشريعات ذات الصلة الوثيقة بالقانون العضوي، وهي على قدر كبير من الأهمية، تم إبعادها سهواً من جانب المشرع، ويتعين بذلك استدراكها للصلة الوثيقة مع النص الخاضع لرقابتها، ويتعلق الأمر بما يأتي:

- وحيث أن المادة أعلاه جعلت من أوكد واجبات الدولة توفير ضمان الوصول للتشريع، ولن يتأتى ذلك قطعاً بيقين المحكمة الدستورية إلا بالنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2- فيما يخص عدم الاستناد للمادة 42 من الدستور

وفيماء يلي نصها: "للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية.

يحدد القانون شروط تطبيق هذا الحكم".

- حيث استبان للمحكمة الدستورية أن الحق في المساعدة القضائية من الحقوق المنوه عليها دستورياً بموجب المادة أعلاه، ويخص فئة من الأشخاص المحددين بالنص والوصف المذكور.

3- فيما يخص عدم الاستناد للمادة 78 من الدستور

وفيماء يلي نصها: "لا يعذر أحد بجهل القانون.

لا يحتج بالقوانين والتنظيمات إلا بعد نشرها بالطرق الرسمية".

- حيث تقدر المحكمة الدستورية أن هذا الحكم الوارد في الباب الثاني، الفصل الثاني من الدستور، واحتل صدارة الواجبات لأهميته، يخص الأفراد، كما يخص المؤسسات والهيئات على اختلاف أنواعها،

- وحيث أن مجلس الدولة كجهة قضائية عليا في النظام القضائي الإداري، يطبق القوانين والتنظيمات بصدد ما عرض عليه من منازعات، وهو يحتكم كغيره من المؤسسات والهيئات لقاعدة وجوب نشر القانون أو التنظيم قبل تطبيقه، للتأكد من توافر قرينة العلم بالنص،

- وحيث أنه، وترتيباً على ذلك، صار نشر القوانين والتنظيمات، إلى جانب أنه يضفي القوة الإلزامية على النص، فإنه أيضاً يسمح للأفراد بالوصول إليه، ومعرفة محتواه ومضمونه، وهذا يمثل، بيقين المحكمة الدستورية، أولى موجبات الأمن القانوني. وإذ ذاك، فإن عدم ذكر هذا الحكم الوارد في الدستور ضمن البناء الدستوري للقانون العضوي رقم 98-01 المذكور، يعد من قبيل السهو الواجب الاستدراك من جانب المشرع.

4- فيما يخص عدم الاستناد للمادة 171 من الدستور

وجاء نصها كما يأتي: "يلتزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها وقوانين الجمهورية وكذا قرارات المحكمة الدستورية".

- حيث أن المادة 171 أعلاه، والمستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، تلزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها، وقوانين الجمهورية، وكذا قرارات المحكمة الدستورية.

عن الوجه المتعلق بإحالة مطلقة على موضوع المادة 179 :

- حيث أن المادة الأولى من القانون العضوي موضوع رقابة المطابقة، إلى جانب ما ذكر سلفا، من مصطلح غير مطابق للدستور، انطوت أيضا في صلبها على إحالة عامة للمادة 179 من الدستور بصفة مطلقة وغير محددة،

- وحيث أنه، وتأسيسا على ما تقدم توضيحه وبيانه، وامتنالا للأحكام الواردة في الدستور، استوجب على المشرع توخي الدقة في الإحالة وعدم الإطلاق، واستبعاد كل فقرة ليس لها علاقة بموضوع القانون العضوي، والاكتفاء بالإحالة فقط لل فقرات المعنية دون سواها من المادة 179، وهي تحديدا : الفقرات 2 و 3 و 5 واستبعاد الفقرتين المتبقيتين منها وهما (الفقرتان الأولى و 4) لعدم تعلقهما بالقطع بموضوع القانون العضوي،

- وحيث أنه واعتمادا على ما سلف ذكره وبيانه، تقدم المحكمة الدستورية الصياغة الدقيقة للمادة الأولى كما يأتي : "يحدد هذا القانون العضوي تنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته طبقا لأحكام المادة 179 (الفقرات 2 و 3 و 5) من الدستور".

لهذه الأسباب :

تقرر ما يأتي :

من حيث الشكل

أولا : إن إجراءات الإعداد والمصادقة على القانون العضوي، موضوع الإخطار، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، جاءت تطبيقا لأحكام المواد 140 (الفقرة 3) و 143 و 144 (الفقرة 2) و 145 (الفقرات الأولى و 2 و 3 و 4) و 179 (الفقرة 5) من الدستور، فهي مطابقة للدستور.

ثانيا : إن إخطار رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية بخصوص مراقبة مطابقة القانون العضوي، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، تم تطبيقا لأحكام المادة 190 (الفقرة 5) من الدستور، فهو مطابق للدستور.

من حيث الموضوع

أولا : تصرح المحكمة الدستورية بمطابقة القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة موضوع الإخطار، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يأتي :

- تعاد صياغة عنوان القانون العضوي على الشكل الآتي :

1 - فيما يخص عدم الاستناد للأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، المعدل والمتمم :

- حيث أن المشرع لم يشير ضمن مقتضيات القانون العضوي، موضوع رقابة الحال، للأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، المعدل والمتمم، رغم ما يحتله الحق في المساعدة القضائية من مكانة دستورية منوه عليها بموجب المادة 42 من الدستور، حيث جاء فيها : "للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية"،

- وحيث أنه، وبالنظر لما تقدم من اعتبارات، تقدر المحكمة الدستورية أن عدم الإشارة للأمر المذكور ضمن تأشيرات القانون العضوي رقم 98-01، هو من قبيل السهو الواجب الاستدراك من جانب المشرع.

2 - فيما يخص عدم الاستناد للقانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية :

- حيث أن المشرع لم يعتمد، ضمن مقتضيات القانون العضوي موضوع الإخطار، على القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، رغم أن القانون العضوي الخاضع لرقابة الحال، أشار بصريح العبارة في المادة 13 منه إلى أن التسيير المالي يخضع لقانون المحاسبة العمومية. وبالمحصلة، فإن عدم ذكر القانون المذكور ضمن تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار، يعد هو الآخر من قبيل السهو الواجب تداركه.

ثالثا : فيما يخص مواد القانون العضوي، موضوع الإخطار

1- بصدد المادة الأولى من صلب النص :

- حيث تسجل المحكمة الدستورية ضمن المادة الأولى وجهاً يتعلق باستعمال مصطلح غير وارد في الدستور، ووجهاً آخرأ يتعلق بإحالة مطلقة وغير محددة.

عن الوجه المتعلق باستعمال مصطلح غير وارد في الدستور

- حيث ورد نص المادة الأولى كما يأتي : "يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله طبقا لأحكام المادة 179 من الدستور".

- وحيث أن مبنى نعي المحكمة الدستورية بشأن المادة أعلاه، الوجه الأول، هو عدم تقييد المشرع مرة أخرى بالمصطلحات الواردة في الدستور، فمصطلح "وعمله" غير وارد في المادة 179 (الفقرة 5) من الدستور. ويتعين والحال هذا، على المشرع الالتزام بالمصطلحات الواردة فيه، ونقل المواد بأمانة خشية الابتعاد عن معناها الحقيقي الذي حدده المؤسس الدستوري.

قانون عضوي رقم 11-22 مؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق 9 جوان سنة 2022، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 34 (الفقرة 4) و 42 و 78 و 140 (الفقرتان 2 و 3) و 143 و 144 و 145 و 148 و 165 و 168 و 171 و 179 و 190 (الفقرة 5) و 225 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1443 الموافق 9 جوان سنة 2022 والمتعلق بالتنظيم القضائي،

– وبمقتضى الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

– وبعد الأخذ بقرار المحكمة الدستورية،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه :

المادة الأولى : يحدد هذا القانون العضوي تنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته طبقا للمادة 179 (الفقرات 2 و 3 و 5) من الدستور.

"...المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته"

– إضافة البنائات الدستورية الآتية : المواد 34 (الفقرة 4) و 42 و 78 و 171 و 225 من الدستور،

– حذف المادة 224 من الدستور من البنائات،

– تضاف إلى المقتضيات النصوص القانونية الآتية :

– الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، المعدل والمتمم،

– القانون رقم 90-21 المؤرخ 24 محرم عام 1411 الموافق 25 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

– تعاد صياغة المادة الأولى من القانون العضوي، موضوع الإخطار، على النحو الآتي :

"يحدد هذا القانون العضوي تنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته" طبقا للمادة 179 (الفقرات 2 و 3 و 5) من الدستور.

– لم تسجل المحكمة الدستورية في باقي مواد القانون العضوي موضوع الإخطار، ما يخالف الدستور، بما يتعين الإبقاء عليها وتثبيتها.

ثانيا : يبلغ هذا القرار إلى رئيس الجمهورية.

ثالثا : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداولت المحكمة الدستورية في جلساتها المنعقدتين بتاريخ 7 و 9 شوال عام 1443 الموافق 8 و 10 ماي سنة 2022.

رئيس المحكمة الدستورية

عمر بلحاج

ليلى عسلاوي، عضوا،

بحري سعد الله، عضوا،

مصباح مناس، عضوا،

جيلالي ميلودي، عضوا،

أمال الدين بولنوار، عضوا،

فتيحة بن عبو، عضوا،

عبد الوهاب خريف، عضوا،

عباس عمار، عضوا،

عبد الحفيظ أسوكين، عضوا،

عمار بوضياف، عضوا،

محمد بوطرفاس، عضوا.

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المواد الأولى و3 و9 و10 و11 و15 و25 مكرر و32 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة الأولى : يحدد هذا القانون العضوي تنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته طبقا للمادة 179 (الفقرات 2 و3 و5) من الدستور".

"المادة 3 : يحدد مقر مجلس الدولة في مدينة الجزائر، مع مراعاة أحكام المادة 98 من الدستور".

"المادة 9 : يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية.

ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة".

"المادة 10 : يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعيات القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية".

"المادة 11 : يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

"المادة 15 : يتولى محافظ الدولة المهام المنوطة به بموجب هذا القانون العضوي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين الخاصة".

"المادة 25 مكرر : يحدث لدى رئيس مجلس الدولة ديوان يديره قاض يتم تعيينه من قبل وزير العدل، حافظ الأختام، بناء على اقتراح من رئيس مجلس الدولة.

يمكن وزير العدل، حافظ الأختام، أن يعين قضاة بديوان رئيس مجلس الدولة، بطلب من هذا الأخير، تناط بهم، لا سيما الأعمال التحضيرية للتقرير السنوي المنصوص عليه في المادة 42 مكرر من هذا القانون العضوي، وإعداد الدراسات المتعلقة بالقضايا المعروضة على مجلس الدولة وباختصاصاته وبتطوير القضاء الإداري".

"المادة 32 : يتشكل مجلس الدولة عند انعقاد غرفه مجتمعة، من :

- رئيس مجلس الدولة،

- نائب الرئيس،

- رؤساء الغرف،

- عميد رؤساء الأقسام،

- مستشار الدولة المقرر المعني بالملف.

يعد رئيس مجلس الدولة جدول القضايا التي تعرض على مجلس الدولة عند انعقاده كغرف مجتمعة.

يحضر محافظ الدولة، ومحافظ الدولة المساعد المكلف بالملف تشكيلة مجلس الدولة كغرف مجتمعة، ويقدمان مذكراتهما.

لا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد أعضاء تشكيلة الغرف المجتمعة، على الأقل، ومستشار الدولة المقرر المعني بالملف".

المادة 3 : يتم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه، بمادة 42 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 42 مكرر : يعد مجلس الدولة تقريرا سنويا حول نشاطه ونشاط الجهات القضائية الإدارية، يرفعه إلى رئيس الجمهورية، ويضمنه أيضا الإشكالات المطروحة واقتراح الحلول المناسبة".

المادة 4 : في انتظار تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف، يبقى مجلس الدولة، بصفة انتقالية، مختصا بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية وفي دعاوى الإلغاء وتفسير وتقدير مشروعيات القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

تحال الاستئنافات والطعون المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة والمسجلة و/أو المعروضة على مجلس الدولة إلى المحاكم الإدارية للاستئناف المختصة، بمجرد تنصيبها، باستثناء تلك الجاهزة للفصل فيها.

المادة 5 : تلغى أحكام المادة 26 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

المادة 6 : ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1443 الموافق 9 جوان سنة 2022.

عبد المجيد تبون

مراسيم تنظيمية

المادة 2 : يتم دفع المساهمة المذكورة أعلاه من أموال الخزينة العمومية، وفق الأشكال المنصوص عليها في القرار رقم 248 المصادق عليه بتاريخ 31 مارس سنة 2022 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي القعدة عام 1443 الموافق 12 جوان سنة 2022.

عبد المجيد تبون



مرسوم تنفيذي رقم 22-219 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1443 الموافق 14 جوان سنة 2022، يتضمن إلغاء تصنيف قطعة أرض تابعة لغابة الأملاك الوطنية بوبرهم، بلديتي خنشلة والحامة، ولاية خنشلة، من النظام الغابي الوطني موجهة لإنجاز حظيرة حضرية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 5-112 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 07-06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها،

مرسوم رئاسي رقم 22-218 مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1443 الموافق 12 جوان سنة 2022، يرخّص بمساهمة الجزائر في إعادة التأسيس العشرين لموارد الجمعية الدولية للتنمية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91 (3 و 7) و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63-320 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 الذي يرخّص بانضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقات الدولية، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82-14 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لا سيما المادة 26 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 24 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبناء على القانون الأساسي للجمعية الدولية للتنمية، المادة 3، القسم 1، الفقرة ج منه،

- وبعد الاطلاع على القرار رقم 248 المصادق عليه من قبل مجلس محافظي الجمعية الدولية للتنمية بتاريخ 31 مارس سنة 2022 والمتعلق بزيادة موارد الجمعية الدولية للتنمية في إطار إعادة التأسيس العشرين لمواردها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يرخّص للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالمساهمة في إعادة التأسيس العشرين لموارد الجمعية الدولية للتنمية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1443 الموافق 14 ماي سنة 2022، يحدد إطار تنظيم التوظيف و/أو المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق ببعض الرتب المنتمية لأسلاك الأساتذة الباحثين.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبعد الرأى المطابق للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد إطار تنظيم التوظيف و/أو المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق ببعض الرتب المنتمية لأسلاك الأساتذة الباحثين.

المادة 2 : يشمل التوظيف و/أو المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق برتبة أستاذ مساعد، قسم "ب"، معايير الانتقاء وكذا التנקيط المخصص لكل واحد منها، حسب الأولوية الآتية :

1- ملاءمة شعبة وتخصص شهادة المترشح (من 0,25 إلى نقطتين (2)) :

يُرتَّب المترشحون حسب ملاءمة شعبة وتخصص شهادتهم مقارنة مع الأولويات في الشعب والتخصصات المطلوبة والمذكورة في قرار أو مقرر فتح التوظيف و/أو المسابقة على أساس الشهادات، ويتم تنقيطها كما يأتي :

أ – ملاءمة شعبة وتخصص شهادة المترشح بالنسبة للشعبة الأولى المطلوبة :

– نقطة (1) واحدة للشعبة ونقطة واحدة (1) للتخصص الأول،
– نقطة (1) واحدة للشعبة و(0,75) نقطة للتخصص الثاني،
– نقطة (1) واحدة للشعبة و(0,5) نقطة للتخصص الثالث،
– نقطة (1) واحدة للشعبة و(0,25) نقطة للتخصص الأخرى في الشعبة.

ب – ملاءمة شعبة وتخصص شهادة المترشح بالنسبة للشعبة الثانية المطلوبة :

– (0,75) نقطة للشعبة و(0,75) نقطة للتخصص الأول،
– (0,75) نقطة للشعبة و(0,5) نقطة للتخصص الثاني،
– (0,75) نقطة للشعبة و(0,25) نقطة للتخصص الأخرى في الشعبة.

2 - تقدير الشهادة (من 0,5 إلى نقطة (1) واحدة) :

– تقدير "حسن جدا" أو "مشرف جدا": نقطة (1) واحدة.
– تقدير "حسن" أو "مشرف" : (0,5) نقطة.
بالنسبة للمترشحين الحائزين شهادة معادلة لشهادة الدكتوراه، تحدد العلامة بـ : (0,25) نقطة.

3 - الأعمال العلمية المنجزة من طرف المترشح في شعبته وتخصصه قبل أو بعد حصوله على الشهادة المطلوبة (من 0 إلى 7,5 نقطة على الأكثر) :

3-1- المنشورات العلمية (5 نقاط على الأكثر) :

– نشر مقال علمي في مجلة علمية مصنفة "أ+" : (5) نقاط،
– نشر مقال علمي في مجلة علمية مصنفة "أ" أو براءة اختراع PCT- OMPI (معاهدة التعاون بشأن البراءات للمنظمة العالمية للملكية الفكرية) : (4) نقاط،

ب- الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح في مجال التدريس بالمؤسسات التابعة لقطاعات النشاط الأخرى بعد الحصول على الشهادة المطلوبة :

- (0,5) نقطة لكل سنة خبرة مهنية مكتسبة، في حدود (1,5) نقطة،

2-4 الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح بعد الحصول على الشهادة المطلوبة، بعنوان شغل مناصب التأطير على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية و/أو المؤسسات والهيئات العمومية أو الخاصة (من 0 إلى 1,5 نقطة على الأكثر) :

- (0,25) نقطة لكل سنة خبرة مهنية مكتسبة، في حدود (1,5) نقطة.

5- المقابلة مع لجنة الانتقاء (من 0,25 نقطة إلى 6,5 نقطة) :

ترتكز المقابلة على قيام المترشح بتقديم عرض في شكل درس له علاقة مع شعبته وتخصصه، وذلك بعد اختياره لسؤال كتابي عن طريق القرعة مقترح من طرف أعضاء لجنة الانتقاء.

تمنح للمترشح مدة زمنية تقدر بثلاثين (30) دقيقة، على الأقل، وخمس وأربعين (45) دقيقة، على الأكثر، لتحضير العرض، وتقديمه أمام أعضاء اللجنة في مدة زمنية لا تتجاوز خمس عشرة (15) دقيقة.

يسمح إلقاء العرض لأعضاء اللجنة من تقييم المترشح حول :

- التمكن من موضوع ومحتوى الدرس : من (0,25) نقطة إلى (1,5) نقطة،

- منهجية إلقاء الدرس : من (0,25) نقطة إلى نقطة (1) واحدة،

- وضوح وسلاسة الخطاب وكذا التحكم في لغة الإلقاء : من (0,25) نقطة إلى (1,5) نقطة،

- مدى معارف المترشح حول استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال عند العرض : من (0,25) نقطة إلى نقطة واحدة (1).

- مدى إجابة المترشح على سؤال من اختيار أعضاء اللجنة حول إلقاء الدرس : من (0,25) نقطة إلى (1,5) نقطة.

بالنسبة للمترشحين ذوي الاحتياجات الخاصة (إعاقة بصرية أو إعاقة حركية)، يجب على المؤسسة الجامعية المعنية توفير التهيئات والتكيفات اللازمة لهذا الغرض.

- نشر مقال علمي في مجلة علمية مصنفة "ب" أو براءة إختراع INAPI (المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية) : (3) نقاط،

- نشر مقال علمي في مجلة علمية مصنفة "ج" : (1,5) نقطة (ثلاث (3) نقاط على الأكثر).

• بالنسبة للشعب المنتمية لميادين العلوم والتكنولوجيا، لا تقبل المجالات العلمية المصنفة "ج".

• تصنف المجالات العلمية وفقا للتصنيف المعتمد من طرف المصالح المؤهلة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي (المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي).

• لا يحتسب إلا مقال علمي واحد ضمن معيار المنشورات العلمية.

• في حالة حيازة المترشح على مقال ثاني من نفس التصنيف، فإنه يستفيد من نقطة (1) واحدة إضافية، باستثناء المقالات العلمية المنشورة في مجلات علمية من الصنف "ج".

• في حالة حيازة المترشح على كتاب علمي في تخصصه يحمل الرقم الدولي المعياري للكتاب (ردمك)، فإنه يستفيد من (1,5) نقطة إضافية.

2-3- المداخلات العلمية (من 0 إلى 2,5 نقطة على الأكثر).

- (0,5) نقطة عن كل مداخله دولية في حدود (1,5) نقطة،
- (0,25) نقطة عن كل مداخله وطنية في حدود نقطة (1) واحدة.

4- الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح (من 0 إلى 3 نقاط على الأكثر).

1-4 الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح في مجال التدريس (من 0 إلى 3 نقاط على الأكثر) :

أ- الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح في مجال التدريس بمؤسسات التعليم العالي :

- (0,5) نقطة لكل سداسي دراسي بالنسبة للدروس في حدود ثلاثة (3) نقاط،

- (0,25) نقطة لكل سداسي دراسي بالنسبة للأعمال الموجهة في حدود (1,5) نقطة،

- (0,25) نقطة لكل سنة دراسية بالنسبة للأعمال التطبيقية في حدود (1,5) نقطة.

• يجب إثبات الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح في مجال التدريس بمؤسسات التعليم العالي بموجب شهادة عمل تملأ من السلطة المؤهلة (مدير المؤسسة أو عميد الكلية أو مدير المعهد) تحدد طبيعة التعليم (دروس أو أعمال موجهة أو أعمال تطبيقية).

المادة 3 : يمكن اللجنة المكلفة باقتناء الملفات المقبولة

وغير المقبولة للمشاركة في التوظيف و/أو المسابقة على أساس الشهادات، عند الاقتضاء، أن تستشير الهيئات العلمية المختصة للمؤسسة الجامعية المعنية حول مدى ملاءمة شعبة وتخصص شهادة المترشح مع الشعبة والتخصص المطلوبين (اللجنة العلمية للقسم بالنسبة للكلية والمدرسة والمجلس العلمي للمعاهد بالنسبة للمعهد لدى الجامعة ومعهد المركز الجامعي).

يجب على الهيئات العلمية المختصة للمؤسسة الجامعية المعنية البت في الملفات المقدمة لها قبل التاريخ المحدد لإجراء التوظيف و/أو المسابقة على أساس الشهادات.

المادة 4 : يؤدي غياب المترشح عن حضور المقابلة مع

لجنة الانتقاء إلى إقصائه من التوظيف و/أو المسابقة على أساس الشهادات.

المادة 5 : يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في

النقاط، عند إعلان النتائج النهائية للتوظيف و/أو المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق برتبة أستاذ مساعد، قسم "ب"، حسب الأولوية في المقاييس الآتية :

- العلامة المتحصل عليها من طرف المترشح بعنوان معيار المنشورات العلمية،

- العلامة المتحصل عليها من طرف المترشح بعنوان معيار الخبرة المهنية المكتسبة في مجال التدريس بمؤسسات التعليم العالي،

- العلامة المتحصل عليها من طرف المترشح بعنوان معيار المقابلة مع لجنة الانتقاء.

في حالة إذا ما تعذر الفصل بين المترشحين المتساوين في النقاط، رغم تطبيق المقاييس المذكورة أعلاه، فإنه يتم حسب الأولوية، تطبيق المقاييس الثانوية الآتية :

- أصناف (الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الذين لديهم القدرة على أداء المهام المرتبطة بالرتبة المراد الالتحاق بها)،

- سن المترشح (الأولوية للأكبر سناً)،

- الوضعية العائلية للمترشح (متزوج له أولاد، متزوج بدون أولاد، متكفل بعائلة، أعزب).

المادة 6 : يجب أن تحتوي ملفات الترشيح للتوظيف

و/أو المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق برتبة أستاذ مساعد، قسم "ب"، على الوثائق الآتية :

- طلب خطي،

- نسخة (1) من بطاقة التعريف الوطنية،

- نسخة (1) من المؤهل أو الشهادة المطلوبة،

- استمارة معلومات يتم ملؤها بعناية من طرف المترشح.

المادة 7 : يجب على المترشحين المقبولين نهائياً في

التوظيف و/أو المسابقة على أساس الشهادات قبل التعيين في رتبة أستاذ مساعد، قسم "ب"، إتمام ملفات الترشيح بمجموع الوثائق الآتية :

- نسخة (1) من شهادة إثبات وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية،

- شهادة الإقامة (1)،

- مستخرج (1) من شهادة الميلاد.

- شهادتان (2) طبيتان (الطب العام وشهادة طب الأمراض الصدرية) مسلمة من طرف طبيب مختص تثبتان أهلية المترشح لشغل المنصب المطلوب،

- صورتان (2) شمسيتان.

وبالإضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه، يجب أن تتضمن ملفات المترشحين الناجحين نهائياً في المسابقة، على الخصوص، ما يأتي :

- نسخة من الوثائق التي تثبت الأعمال العلمية المنجزة من طرف المترشح في مجال شعبته وتخصصه قبل وبعد الحصول على الشهادة المطلوبة (نسخة من المقالات العلمية والمداخلات ونسخة من صفحة الكتاب العلمي التي تحمل الرقم الدولي المعياري للكتاب (ردمك)، عند الاقتضاء،

- شهادات العمل التي تثبت الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح في مجال التدريس بمؤسسات التعليم العالي، عند الاقتضاء،

- شهادات العمل التي تثبت الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح في مجال التدريس، بعد الحصول على الشهادة المطلوبة، في المؤسسات التابعة لقطاعات النشاطات الأخرى، عند الاقتضاء،

- شهادات العمل التي تثبت الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح، بعد الحصول على الشهادة المطلوبة بالمؤسسات التابعة لقطاعات النشاط الأخرى، عند الاقتضاء، مرفقة بشهادة انتساب مسلمة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي المعنية،

- شهادة عائلية بالنسبة للمترشحين المتزوجين،

- نسخة (1) من بطاقة تثبت إعاقه المترشح، عند الاقتضاء.

لأسلاك الأساتذة الباحثين، كما حددتها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 130-08 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 13 شوال عام 1443 الموافق 14 ماي سنة 2022.

عبد الباقي بن زيان

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1443 الموافق 15 مارس سنة 2022، يعدل القرار المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 20 يناير سنة 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للذبذبات.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1443 الموافق 15 مارس سنة 2022، يعدل القرار المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 20 يناير سنة 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للذبذبات، المعدل، كما يأتي :

".....(بدون تغيير حتى)
- الوحيد عبد الباقي، ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
.....(الباقى بدون تغيير).....".



قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1443 الموافق 15 مارس سنة 2022، يتمم القرار المؤرخ في 24 رجب عام 1441 الموافق 19 مارس سنة 2020 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة منح حزم الذبذبات للوكالة الوطنية للذبذبات.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1443 الموافق 15 مارس سنة 2022، يتمم القرار المؤرخ في 24 رجب عام 1441 الموافق 19 مارس سنة 2020 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة منح حزم الذبذبات للوكالة الوطنية للذبذبات، المعدل، كما يأتي :

المادة 8 : قصد التوظيف بصفة أستاذ أو أستاذ محاضر تطبيقا لأحكام المادة 71 من المرسوم التنفيذي رقم 130-08 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه ، تنشأ لجنة خاصة على مستوى الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، تدعى في صلب النص " اللجنة " تتولى تقييم وانتقاء الأساتذة الباحثين من جنسية جزائرية الذين يثبتون رتبة أستاذ أو أستاذ محاضر أو رتبة معترف بمعادلتها محصل عليها بالخارج.

المادة 9 : تتشكل اللجنة المذكورة في المادة 8 أعلاه، من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- الأمين العام للوزارة أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي أو ممثله، عضوا،
- المدير العام للتعليم والتكوين، أو ممثله، عضوا،
- مدير الموارد البشرية أو ممثله، عضوا،
- مدير التعاون والتبادل الجامعي أو ممثله، عضوا،
- مدير الشؤون القانونية أو ممثله، عضوا.

المادة 10 : تحدّد كفاءات سير اللجنة ومعايير التقييم والانتقاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 11 : يجب أن تحتوى ملفات الترشيح للتوظيف بصفة أستاذ أو أستاذ محاضر على الوثائق الآتية :

- طلب خطي،
- سيرة ذاتية مفصلة للمترشح،
- نسخة من المؤهلات أو الشهادات المتحصل عليها أو الشهادات المعترف بمعادلتها،
- شهادة العمل التي تثبت رتبة أستاذ أو أستاذ محاضر أو رتبة معترف بمعادلتها متحصل عليها من طرف المترشح بالخارج،

- الأعمال العلمية والبيداغوجية المنجزة من طرف المترشح.

المادة 12 : تتّوج أشغال اللجنة المذكورة في المادة 8 أعلاه بإعداد محضر يمضيه رئيسها والأعضاء، ويحدد القائمة الاسمية للمترشحين المقبولين والمرفوضين، مع تحديد أسباب الرفض. تبلغ نسخة من محضر اجتماع اللجنة مرفقا بشبكة التقييم الخاصة بالتوظيف، إلى المصالح المركزية للوظيفة العمومية في أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام عمل، ابتداء من تاريخ توقيع محضر اجتماع اللجنة.

المادة 13 : يجب على المترشحين المشاركين في التوظيف و/أو المسابقة على أساس الشهادات المنصوص عليها في هذا القرار، أن يستوفوا، مسبقا، جميع الشروط القانونية الأساسية المطلوبة للالتحاق بمختلف الرتب المنتمية